

إقبال الأعمال

[237] عليه السلام قال: يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر (1). أقول: وأما إن حضره قوم لا يصبرون إلى أن يفطر معهم بعد صلاته، ويكونون ممن يقدمون الافطار، فليفطر معهم رضا ١ جل جلاله وتعظيما لمراسمه وتاماما لعبادته، ومراد (2) ذلك لمالك حياته ومماته، فليقدم الافطار معهم على هذه النية محافظا به على تعظيم الجلالة الإلهية. وإن كان القوم الذين حضروه يشغله إفطاره معهم عن مالكه، يفرق بينه وبين ما يريد من شريف مسالكه، فيرضيهم بالإكرام في الطعام، ويعتذر إليهم في المشاركة لهم في الافطار ببعض الأعذار، التي يكون فيها للمطلع على الأسرار. وإن كان الحاضرون ممن يخافهم إن لم يفطر معهم قبل الصلوة، وكانت التقية لهم (3) رضى لمالك الأحياء والاموات، فليعمل ما يكون فيه رضاه، ولا يغلط نفسه، ولا يتأول لأجل طاعة شيطانه وهواه. فصل (4) فيما نذكر من آداب أو دعاء وقراءة يعملها ويقولها قبل الافطار. فمن الآداب عند الطعام: ما رويناه باسنادنا إلى أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، من كتاب الآداب الدينية، فيما رواه عن جدنا الحسن السبط الممتحن بمقاساة الدولة الاموية، صلوات ١ على روحه العظيمة العلية، فقال: قال الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام: في المائدة اثنتا عشرة خصلة تجب على كل مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض، وأربع منها سنة وأربع منها تأديب. فأما الفرض: فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر، وأما السنة: فالوضوء قبل

1 - عنه الوسائل 1: 150، البحار 98: 8، رواه

الشيخ في التهذيب 4: 199. 2 - كذا في النسخ، ولعله: يراد. 3 - كذا في النسخ، ولعله:

منهم.